

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما فرضية التكبير فلما تقدم لأن سجود السهو قد صار كالصلاة المستقلة لتحريمه بالتكبير وتحليله بالتسليم .

وأما فرضية السجدين فلكونهما هما والاعتدال أركاناً لسجود السهو .

وأما فرضية التسليم فلما تقدم في تسليم الصلاة .

وأما كون تكبير النقل وتسبيح السجود سنة فلكونهما في الصلاة كذلك .

وأما جعل التشهد سنة فلا وجه له بل حكمه حكم تشهد الصلاة وقد تقدم الكلام في ذلك في صفة الصلاة لكنه إذا كان السجود قبل التسليم فلا تشهد بل يغني عنه تشهد الصلاة وهكذا يكفي السلام الواحد تحليلاً لصلاة الفريضة ولسجود السهو لأنه لم يرد أن النبي A سلم تسليمتين ولا تشهد تشهدين فيما سجد له قبل التسليم وأما ما سجد له بعد التسليم من الصلاة فلا بد من التشهد والتسليم .

وقد ورد أنه A تشهد في سجود السهو فأخرج أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن عمران بن حصين أن النبي A صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

وقد ورد في التشهد في سجود السهو غير هذا الحديث وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود وأخرجه البيهقي عن المغيرة وفي إسنادهما ضعف ولكن الحديث الأول على انفراده تقوم به الحجة .

قوله ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولاً .

أقول هذا صحيح لورود الأمر بمتابعة الإمام وإن كان نقص صلاته لا يسري إلى صلاة المؤتم لما تقدم في الحديث الصحيح أنه إذا أصاب فله وللمؤتمين وإن أخطأ فعليه لا عليهم